

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 281 @ بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن استحققت النفقة صرح به الماوردي لا إن قام بهن نشوز وإن لم يحصل به إثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وإذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم كل زوج عاقل أو سكران ولو مراهقا أو سفيها فإن جاز المراهق فالإثم على وليه وفي معنى الناشرة المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطاء وله إعراض عنهن بأن لا يبيت عندهن لأن المبيت حقه فله تركه .

وسن أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الإعراض عنها ويسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والتصريح بالسن في الواحدة من زيادتي والأولى له أن يدور عليهن اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج فعلم أن له أن يدعوهن لمسكنه إن انفرد بمسكن وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن إلا برضاهن كما زدته بعد في هذه لما فيه من